

القانون التجاري

السبت ٢٨-١٠-٢٠٢٣

المرحلة الثانية -صباحي ومساءلي

التاجر

تعريف التاجر

التاجر- هو كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام قانون التجارة العراقي .

والشخص مزاول العمل التجاري على نوعين . .

١-الشخص الطبيعي :- يجب ان تتوفر ثلاث شروط في الشخص الطبيعي -التاجر- لكي يسمى تاجرا وهذه الشروط هي -

- ان يحترف الشخص العمل التجاري .
 - ان يزاول العمل التجاري باسمه ولحسابه .
 - ان يتمتع الشخص بالاهلية القانونية اللازمة لممارسة العمل التجاري .
 - ان يحترف الشخص العمل التجاري -
- الشرط الأول - الاحتراف:-هو توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل لتحقيق غرض معين . مثل نقل الأشخاص وغير ذلك .
- ويتضمن الاحتراف عنصرين هما :-

١-الحرفة

٢-الاعتیاد

١-الحرفة :- وتعني تكريس نشاط الفرد لعمل معين واتخاذ مهنة له . ويمكن ان

يزاول الشخص اكثر من عمل . . مثل المزارع الذي يعمل في الزراعة وكذلك

يشترى المكائن والمعدات الزراعية لغرض بيعها .

واما الموظف الذي يمارس النشاط التجاري وكذلك الطبيب والمحامي فاذا مارسوا

النشاط التجاري فيكتسبوا صفة التاجر ولكن يعد ذلك مخالفة لقوانين مهنتهم مما

يستوجب تعرضهم للعقوبة الانضباطية ,وبالرغم من ذلك فانه لا يلغي صفة التاجر

التي ترتب عليهم التزامات التاجر .

٢-الاعتیاد - وهو تكرار عمل او مجموعة اعمال تجارية . وهو العنصر المادي

للحرفة ويندمج فيها .

س | هل تطالب الشركات بالاعتیاد لاكتساب الصفة التجارية ؟

ج | لا تطالب بذلك • بل تكتسب الصفة التجارية بمجرد تأسيسها او تكوينها وقبل ممارستها العمل التجاري , ذلك لان هدفها القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف •

س | هل يشترط بالاعتقاد ان يكرر التاجر العمل التجاري من نوع واحد او يكون له محل تجاري ؟

ج | لا يشترط ذلك • فالبائع المتنقل من بلد الى اخر مثلا اذا مارس العمل التجاري وهو بهذه الحال على وجه الاحتراف فيعد تاجرا •

ويمكن اثبات الاعتقاد باعتباره واقعة مادية بجميع طرق الاثبات •

س | ما هو الحكم لو مارس شخص النشاط التجاري خلف اسم مستعار ؟

ج | الشخص المستتر – الممنوع وفق قوانين وظيفته او مهنته من ممارسة العمل التجاري – ويستتر خلف شخص اخر , فانه يكتسب الصفة التجارية ويكون تاجرا بالرغم من عدم قيامه بالعمل التجاري بنفسه لان الشخص الساتر لا يمارس العمل التجاري الا لحساب الشخص المستتر وهذا الأخير يتحمل مخاطر المشروع وتتصرف اليه جميع اثار التصرف – العمل التجاري –

فالعمل التجاري أقيم لحساب المستتر اما الشخص الساتر فلا يعتبر تاجرا لأنه يقوم بالعمل التجاري لمصلحة المستتر وليس لمصلحته ولا يتحمل مسؤولية المشروع ومخاطرة •

اما حالة انتحال صفة التاجر فتختلف عن حالة الساتر وحكم الانتحال الاتي -----

المنتحل يكتسب صفة التاجر لحين اثبات العكس فاذا ثبت العكس فيكون مسؤولا

امام القانون باعتباره مرتكب لجريمة الانتحال •

وهناك فئتين استثناهما المشرع من صفة التاجر وان مارسوا النشاط التجاري -----

١-الدولة – لا تثبت لها صفة التاجر ذلك لان الدولة تمارس العمل التجاري ويكون هدفها من وراء ذلك تقديم خدمة عامة بعيدا عن مفهوم الربحية والمضاربة • فهدفها

المصلحة العامة وتخضع لقانون التجارة مثل عمل المصارف •

٢-أصحاب الحرف الصغيرة – الحرفيون – فانهم يمارسون العمل التجاري من

خلال مهاراتهم الشخصية البسيطة وليس على أساس المشروع •


ويسمون هؤلاء بالحرفيين او أصحاب الحرف الصغيرة ولا يكتسب هؤلاء الصفة التجارية لانهم يبيعون انتاجهم الشخصي • وليس لديهم عدد كبير من العمال والآلات

وليس لديهم اسم تجاري يعرفون به • وحماية لهم من الاثار التي يربتها القانون

على التاجر •

وقد يتحول الحرفي الى تاجر اذا ما قام بتوسيع تجارته واستخدم عدد كبير من العمال والآلات وغير ذلك . فالمضاربة او الآلات تكاد تكون معدومة عند الحرفي

شروط التاجر



مخطط رقم ()

الشرط الثاني: ممارسة النشاط التجاري باسم التاجر ولحسابه الخاص: سيتم شرحه في المحاضرة القادمة